الموافق 14 مارس سنة 2012 م



العدد 15

السننة التاسعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

الركبي المنافعة المنا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر تحریح 100 م	5350,00 د.ح	2140,00 د.ع	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 12–112 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يتضمن إجـراءات عفو بمناسبة عيد المرأة
6	مرسوم تنفيذي رقم 12–104 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 93–139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 الذي يعدل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات
7	مرسوم تنفيذي رقم 12-105 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 979-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"
8	مرسوم تنفيذي رقم 12-106 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2002 – 371 المسؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها
9	مرسوم تنفيذي رقم 12-107 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية"
10	مرسوم تنفيذي رقم 12-108 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012، يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين
12	مرسوم تنفيذي رقم 12–109 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري وسيرها ومهامها
18	مرسوم تنفيذي رقم 12–110 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها
25	مرسوم تنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية
	مراسيم فردية
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للوظيفة العمومية
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بالتنظيم والعمل الإداريين بالمديرية العامة للإصلاح الإداري
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة في ولاية بجاية
34	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين
34	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قاضية
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاستشراف والإحصائيات
34	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الرّيفية

فہرس (تابع)

35 .	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات
35	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية أم البواقي
35	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا
35	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف
35 .	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية قالمة
35	مرسوم رئاسي ّمؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلية في ولاية جيجل
36 .	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات
36 .	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين الكاتبة العامة لبلدية البليدة
36	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّنان التعيين بوزارة الشؤون الخارجية
36 .	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المنظومات الإعلامية والتوثيق والأرشيف بوزارة الاستشراف والإحصائيات
36	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين
36	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
37	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين المفتش الجهوي للعمران والبناء بسيدي بلعباس
(مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في ولايتين
;	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن التعيين بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها

فہرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

ـرار مـؤرّخ في 15 رمضان عام 1432 المـوافـق 15 غشت سنة 2011 ، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري
رار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للحودة لسنة 2011

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12–112 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (8 و9) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تستفيد النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة إحياء عيد المرأة الموافق 8 مارس، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

الملدة 2: تستفيد عفوا كليا للعقوبة النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا اللائي يساوي باقي عقوبتهن ثمانية عشر (18) شهرا أو يقل عنها.

الملاة 3: تستفيد النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا تخفيضا جزئيا لعقوبتهن على النحو الآتي:

- تسعة عشر (19) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن يساوي أربع (4) سنوات أو يقل عنها،
- عشرون (20) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من أربع (4) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،
- واحد وعشرون (21) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خصص (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،
- اثنان وعشرون (22) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،
- ثلاثة وعشرون (23) شهرا إذا كان باقي عقوبتهن أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

الملدة 4: تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

المائة 5: تستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- النساء المعنيات بأحكام الأمر رقم 06 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،
- النساء المحكوم عليها بسبب ارتكابهن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 03 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم،
- النساء المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و87 مكرر إلى 87 مكرر 10 و181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،
- النساء المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن أو محاولة ارتكابهن جرائم القتل العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و254 و255 و255 و265 و260 و261 و261 و263 مسن قانون العقوبات.

المادة 6: تطبّق أحكام هذا المرسوم على النساء المحكوم عليهن نهائيا المستفيدات من نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

الملائة 7: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على النساء اللائي حكمت عليهن المحاكم العسكرية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012.

عبدالعزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 12-104 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 الذي يعدل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 الذي يعدل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم المنفيذي رقم 93–139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 4: يكلف المعهد بما يأتى:

- إنجاز عمليات التشخيص والخبرة لحساب سلطة الصحة النباتية الوطنية أو لحساب الغير،

- تنسيق وقيادة عمليات مكافحة الآفات الفلاحية ذات الطابع الوطني والجهوي،

- إعداد وتنسيق برامج مكافحة الجراد في فترة الاجتياح،

- تنظيم عمليات مراقبة ومكافحة الجراد في فترة الخمود، وقيادتها،

- وضع نظام الإنذار الوقائي على المزروعات،
 - إعداد ونشر نشرات الإنذار الزراعية،
- المشاركة في إعداد برامج الإرشاد في مجال الصحة النباتية والمساهمة في إنجازها،
- تطوير تقنيات المكافحة في مجال حماية النباتات،
- إنجاز التحقيقات والدراسات البيولوجية البيئية حول أعداء المزروعات التي لها أثر على الإنتاجية،
- المساهمة في إنجاز البرامج الوطنية للتقييم البيولوجى للمبيدات من أجل تصديقها،
- المساهمة في البرامج الوطنية للبحث في أفات وأمراض المزروعات وتطوير مناهج المكافحة الملائمة في مجال حماية النباتات".

الملاقة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 -139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادّة 9 مكرر: يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد يعين بقرار من الوزير الوصي، ويكلف بما يأتى:

- التنسيق بين المصالح التقنية للمعهد،
- متابعة البرامج والأعمال التي يقوم بها المعهد لحلّ مشاكل الصحة النباتية،
- القيام بكل عمل أو مهمة يسندها إليه المدير العام".

المادة 18 من المرسوم المدة 18 من المرسوم المنفيذي رقم 93–139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 18: يتكون المجلس العلمي الذي يرأسه مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- مدير حماية النباتات والرقابة التقنية للوزارة المكلفة بالفلاحة أو ممثله،
 - ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمى أو ممثله،
- مدير المعهد الوطنى للأبحاث الغابية أو ممثله،

- مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة أو ممثله،
- ممثل يعينه المدير العام، من بين المستخدمين التقنيين الخاصين للمعهد،
 - مديرو المحطات الجهوية لحماية النباتات".

المائة 5: تتمم أحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93–139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادّة 23 : (بدون تغيير حتى).

يمكن إنشاء محطات جهوية لحماية النباتات ومخابر جهوية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

.....(الباقى بدون تغيير)".

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12–105 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95–176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الضاص رقم 979–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للمياه الصالحة للشرب".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 970-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 95–176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، طبقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 90–90 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، والمادة 38 من القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمذكورين أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 95–176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 079–302 وعنوانه "الصندوق الوطنى للمياه".

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالموارد المائية".

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المدن 1416 المتنفيذي رقم 95–176 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المالة 3 : يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 979–302 :

في باب الإيرادات:

- عائدات الأتاوى المستحقة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات

الإقليمية المكلفة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية بعنوان امتياز تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها،

- الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية،

- الهبات والوصايا،
- ناتج الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية المائية للمياه المعدنية ومياه المنبع،
- حصة من ناتج الأتاوى المستحقة بعنوان الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه باقتطاع الماء لاستعماله لغرض صناعى وسياحى وخدمى،
- حصة من ناتج الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه باقتطاع الماء من أجل حقنه في الآبار البترولية أو استعمالات أخرى في ميدان المحروقات.

في باب النفقات:

- التكفل المالي بالنفقات المتصلة بأنظمة التعبئة والتحويل والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي وباستثمارات تهيئة و/أو اقتناء التجهيزات والمعدات الضرورية الناتجة عن الخلل التقنى الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع.

يجب على الهيئات و/أو المؤسسات العمومية المستفيدة من هذه العمليات أن تكتتب دفتر شروط يتم إعداده مع الإدارة الوصية يبين على الخصوص وبدقة الأعمال القابلة للتمويل من هذا الصندوق وكذا كيفيات المراقبة المتصلة بتنفيذ النفقات العمومية،

- المساهمات بعنوان استثمارات التوسيع والتجديد والتجهيزات،
 - المخصصات لفائدة سلطة ضبط خدمات المياه،
 - النفقات المترتبة على إجراءات دعم سعر المياه،
-(الباقى بدون تغيير)

الماديّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-106 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 371 المورخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرّخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 371 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 411 المؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الملاة الأولى: يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 371 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 371 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 2: عملا بالمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المسؤر خ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، بتفتيش الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومراقبتها وتقييم أنشطتها الإدارية والمالية والبيداغوجية والدينية.

وبهذه الصفة، تتولى على الخصوص، المهام الآتية:

- التأكد من السير الحسن للهياكل المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية،
- السهر على الاستعمال الرشيد والأمثل للموارد البشرية والوسائل المالية والمادية،
- ضمان تنشيط أنشطة التفتيش الإداري والمالي وتنسيقها ومتابعتها بالتنسيق مع الهياكل التابعة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف،
- العمل على التحكم في طرق التسيير الإداري والمالي والمادي وتطويرها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- متابعة مدى التزام الخطاب الديني والفتوى الفقهية والنشاط الثقافي الديني بالمرجعية الدينية للمجتمع،
- تقييم مدى تلبية برامج التكوين لمتطلبات الواقع الديني للمجتمع،
- تقييم أداء الموظفين المنتمين الأسلاك التفتيش ونشاطاتهم وضمان تأطيرهم،
- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين الأداء في مجال التعليم القرآني.

ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة، زيادة على ذلك، القيام بأي عمل تصوري أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف".

الملاة 3: تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 371 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 5: يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده اثنا عشر (12) مفتشا، يكلفون على الخصوص بالمهام الآتية:

- الإشراف على عمليات التفتيش والرقابة والتحقيق على مستوى هياكل الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية تحت الوصاية في المجالات الإدارية والمالية والمادية وتنشيط ذلك،
- توجيه موظفي التأطير الإداري والمالي والمادي أثناء ممارسة مسؤولياتهم في المؤسسات تحت الوصاية،
- تفتيش المشاريع المنجزة أو قيد الإنجاز التابعة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية تسيير إدارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- تنسيق عمل الموظفين المنتمين لأسلاك التفتيش واستغلال تقاريرهم وإنجاز أشغال التلخيص،
- تقييم الأداء في مجالات الخطاب الديني والتعليم القرآنى والنشاط الثقافي الديني،
- تقييم النقائص المسجلة في مجال برامج التكوين المتخصص وتحسين المستوى والتكوين المستمر للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين نوعية الخطاب الديني والتعليم القرآني وكل نشاط ثقافي ديني".

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012.

——★____

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12–107 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03–105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 201–302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم، - وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 41 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملقة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 03–105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105–302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية"، طبقا للمادة 41 من القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المدين المرسوم المتنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المالدة 3 : يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 105–302 :

في باب الإيرادات:

.....(بدون تغییر)

في باب النفقات :

- تمويل نفقات تسيير وتجهيز الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،

- تمويل برنامج دراسات البحث المنجمي وإعادة إنشاء الاحتياطات لحساب الدولة،

- كل نفقة أخرى مرتبطة بنشاط الوكالات المنجمية".

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم المدن المرسوم المتنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: تشكل البرامج السنوية لعمل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وبرنامج دراسات البحث المنجمي وإعادة إنشاء الاحتياطات لحساب الدولة، المصادق عليها من الوزير المكلف بالمناجم، برنامج العمل السنوي لحساب التخصيص الخاص رقم بلنجمية".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-108 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012، يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 10-00 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطنى لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، - وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 45-444 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يصادق على المخطط التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يهيكل المخطط التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين في مرحلتين (2) اثنتين :

* المرحلة الأولى: أفاق 2015،

* المرحلة الثانية : أفاق 2025.

المادة 3: يبرمج بعنوان المرحلة الأولى، آفاق 2015، على الخصوص ما يأتى:

- رفع مستوى نظام التكوين المهنى،

- انطلاق برنامج موسع لنشاطات العصرنة والتكيف مع تحولات المحيط الاقتصادي والتطورات السريعة للمحيط الاجتماعي.

يتمحور البرنامج حول ثلاثة (3) محاور كبرى:

* إعادة الاعتبار للتكوين المهني في بعده الأصلي بإعادة تأهيل حرف الصناعة التقليدية بإعادة تثمين وتطوير المهن اليدوية الأخرى خاصة ما يتعلق بالبناء والأشغال العمومية والفلاحة،

* التكفل بالتكوين وتحسين مستوى الموارد البشرية للقطاع، لا سيما المكونين،

* إدراج المهن المبنية على اقتصاد المعرفة وترقيتها،

- إعادة الاعتبار للتكوين المهني في بعده الرئيسي كمسار تربوي طور ما بعد الإجباري والذي يضمن للمتعلم كفاءات تسمح له بممارسة مهنة،
 - تطوير التعليم المهنى وترقيته،
- تنويع مسارات التكوين والتعليم المهنيين للاستجابة للطلب المتزايد على التكوين،
- انسجام برامج التكوين مع تطور المهن والتشغيل،
- إعادة الاعتبار وإعادة تثمين التكوين المتعلق بالمهن اليدوية،
- إدماج فروع مهن الاقتصاد الجديد المبني على المعرفة،
- الرفع من النجاعة في مجال السير والتسيير الإداري والمالي والبيداغوجي لمؤسسات وهياكل التكوين والتعليم المهنيين،
- تكثيف شبكة مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين والرفع من قدرات التكوين من أجل الاستجابة للطلب الاجتماعي،
- تنويع مصادر التمويل للتكوين والتعليم المهنيين.

المادة 4: يبرمج بعنوان المرحلة الثانية، أفاق 2025، على الخصوص ما يأتى:

- متابعة سياسة تقريب التكوين والتعليم المهنيين من طالبي التكوين في إطار احترام حق الالتحاق بالتكوين لكل مواطن، لا سيما من خلال:
- * التكفل بجميع الراسبين غير المسموح لهم بمتابعة تمدرسهم في التعليم العام للطور ما بعد الإجبارى ولكل الراسبين في البكالوريا،
- * التكفل بالتلاميذ الموجهين نحو مسار التعليم المهنى،
- * الاستجابة للطلب على التكوين المتواصل المعبر عنه، لا سيما من قبل الهيئات المستخدمة،
- سيحقق التكوين الأولي المتعلق على الخصوص بالتكوين المهني الحضوري والتكوين المهني عن طريق التمهين والتعليم المهني في أفاق 2025، هدف تكوين 1.500.000 متربص وتلميذ، زيادة على التكوين المتواصل لفائدة الأفراد ولطالبي الشغل لأول مرة ولعمال القطاع الاقتصادي،

- فيما يخص هياكل الاستقبال، يحدد إنجازها في إطار المخططات الخماسية للتنمية على أساس الخريطة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه،

- تطوير وترقية التشاور والتنسيق ما بين القطاعات لا سيما التربية والتشغيل والتعليم العالى،

- ترقية الترابط الضروري مع المنظومات الفرعية للتربية طبقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 20-10 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وهذا من خلال وضع أجهزة تنسيق تسمح بما يأتى :

* تدعيم جهاز التوجيه مع التربية الوطنية وترقيته،

* تحديد المعابر البيداغوجية في امتداد فروع التعليم المهنى نحو فروع التكوين العالى.

المَلدَّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 5 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12–109 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري وسيرها ومهامها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07- 11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1430 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شـوال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 -431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة 10 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري وسيرها ومهامها.

الفصل الأول الطبيعة القانونية والمقر والهدف

المادة 2: السلطة المنظمة للنقل الحضري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "السلطة"، تخضع للقوانين السارية والتنظيم المعمول به وأحكام هذا المرسوم.

وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3: تنشأ السلطة بمرسوم تنفيذي يحدد مقرها واختصاصها الإقليمي.

المادة 4: توضع السلطة تحت وصاية وزير النقل.

المادة 5: تتولى السلطة مهمة تنظيم النقل العمومي للمسافرين وتطويره داخل محيط للنقل الحضري.

وتكلف على الخصوص، بما يأتي:

1 – في مجال التنظيم:

- إعداد ومراجعة مخططات النقل الحضري التي تعرض على السلطات المختصة، وكذا تخطيط التنقلات ووسائل النقل التي تجري في محيطها الحضري للنقل. وتتجسد هذه الأعمال على الخصوص بإعداد مخطط التنقلات الحضرى الذى ينظم الروابط الحضرية،

- تعمل على إنجاز تحقيقات حول الحركية داخل محيط النقل الحضري، ويجب أن تتوفر لديها وسائلها الخاصة للدراسات والنمذجة لاستباق الاحتياجات المستقبلية للتنقلات،
- تعريف خطوط وشبكات النقل العمومي للمسافرين الواجب استغلالها والمتضمنة في مخطط النقل الحضري وتحديد الروابط الواجب خدمتها بدقة وتسويتها وتعديلها، عند الحاجة،
- تحديد عرض النقل على كل خط ومجموع شبكات النقل العمومي للمسافرين ضمن مجال اختصاصها، ولا سيما منها المسار ومواقع المطات والوتيرة ومواقيت المرور، وفوارق المواقيت،

- تحديد مقاييس نوعية خدمة النقل العمومي للمسافرين، ولا سيما منها الانتظام والنظافة، وتوفر المعلومات للمسافرين والأمن ومحاربة الغش،
- تحديد الكيفيات التقنية للتنفيذ والشروط العامة لاستغلال خدمات النقل العمومي للمسافرين المقدمة في محيطها الحضري للنقل، في إطار عقود واتفاقيات التسيير و/أو منح امتياز خدمات النقل العمومي للمسافرين،
- إعداد وتقديم ملفات المناقصات من أجل اختيار المقدمين الخواص لخدمات النقل العمومي للمسافرين المنجزة في محيطها الحضري للنقل، وتقييم العروض،
- تحرير اتفاقيات التسيير والامتياز وإبرام هذه الاتفاقيات ومتابعتها ومراقبة تنفيذها،
- تنسيق خدمات مجموع أنماط النقل العمومي للمسافرين التي تدخل في محيطها الحضري للنقل، وتطوير الإجراءات الرامية إلى تحفيز الأنماط المشتركة،
- الإنجاز أو التكليف بإنجاز دراسات المشروع التمهيدي للتسعيرة الرامية إلى إنشاء تسعيرة متناسقة، وتكامل التسعيرة بين مختلف أنماط النقل العمومي للمسافرين في محيطها الحضري للنقل، التي يمكن أن تتطلب وضع نظام تذاكر متناسق، وعرض ذلك على وزير النقل،
 - تسيير الوحدة التسعيرية،
- تحديد الصعوبات وتبعات الخدمة العمومية والتعويضات المالية المحتملة المتصلة بها والواجب دفعها إلى مستغلي خدمات النقل العمومي للمسافرين في محيطها الحضرى للنقل،
- القيام بكل الأعمال الرامية إلى تحسين نوعية خدمات النقل العمومي للمسافرين، ولا سيما منها الأمن وتركيب التجهيزات الموجهة للأشخاص ذوي الحركة المحدودة وتوفير المعلومات لمختلف الأوقات وفي الأوقات الحقيقية للمسافرين في منشآت استقبال المسافرين (محطات، مواقف، محطات التبادل ذات الأنماط المشتركة) على الأرصفة،
- جمع المعطيات المتعلقة بتنقلات المسافرين في أوقات منتظمة ومستمرة وتحليل تطورها دوريا.

2 - **نى** مجال التطوير:

- تنفيذ برامج الاستثمارات وضمان متابعتها وسير إنجازها في مجال التجهيزات والمنشآت القاعدية النوعية للنقل العمومي الحضري، ولا سيما منها الأروقة المخصصة للنقل الجماعي بالحافلات والمنشآت القاعدية لاستقبال المسافرين والتجهيزات النهائية والرابطة بين مختلف أنماط النقل العمومي للمسافرين في إقليم اختصاصها،

- المساهمة في تحديد سياسات الاستثمار، من أجل ضمان تنسيقها على الخصوص مع أهداف تحسين عرض النقل العمومي للمسافرين، وجودة خدمة المسافرين،
- السهر على احترام القواعد التقنية ومقاييس تصميم وبناء وتأمين تهيئة المنشآت القاعدية للنقل العمومي للمسافرين المرتبطة بمهامها وبإقليم اختصاصها،
- إنجاز أو العمل على إنجاز دراسات التصميم والجدوى والمشاريع التمهيدية والتنفيذ لكل الأشغال المرتبطة بمهامها وضمان متابعتها،
- تطوير هندسة النقل الحضري (تخطيط، هندسة المنشآت الأساسية والتجهيزات، اقتصاد النقل)، وكذا كل وسائل التصميم والدراسات الخاصة بها من أجل التحكم في التقنيات المرتبطة بموضوعها،
- تكوين ملفات استشارة مؤسسات الدراسات وإنجاز المنشآت القاعدية والتجهيزات النوعية الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين المرتبطة بمهامها والتابعة لإقليم اختصاصها،
- جمع ومعالجة وحفظ وتوزيع المعطيات والمعلومات والوثائق ذات الطابع الإحصائي والعلمي والتقني والاقتصادي المرتبطة بموضوعها، وحفظ الملفات والدراسات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- المساهمة في تكوين الموظفين وتحسين مستواهم العاملين في ميدان النقل العمومي الحضري وتنفيذ كل إجراء قد يساهم في تحديث وتحسين فعاليتها وكفاءاتها في مجال التنظيم والتطوير،
- تصميم أو استغلال أو تسجيل كل شهادة أو رخصة أو نموذج أو طريقة لها علاقة بموضوعها،
- اللجوء في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مساعدة تقنية وطنية أو أجنبية والتزود بوسائل الخبرة في ميادين استغلال النقل الحضري والتفويض و/ أو منح امتياز خدمات النقل العمومي من أجل إنجاز مهامها،

- القيام بكل عملية صناعية وتجارية وعقارية منقولة أو ثابتة ومالية ترتبط بموضوعها، ومن طبيعتها التشجيع على تطورها.

وزيادة على ذلك، تستشار السلطة مسبقا من قبل الدولة والجماعات الإقليمية فيما يخص كل المشاريع ذات المنفعة الحضرية أو التي لها آثار على النقل العمومي الحضري في إقليمها، ولا سيما منها المشاريع الكبرى المهيكلة للنقل التي تدخل في مجال اختصاص الدولة.

كما تستشار السلطة فيما يخص منح رخص النقل العمومي للمسافرين في محيطها الحضري للنقل.

الملاقة 6: السلطة هي رئيسة المشروع المفوضة والمكلفة بتنفيذ البرامج المسطرة في مجال الدراسات وضمان متابعة إنجاز الاستثمارات المتعلقة بالمنشآت القاعدية لاستقبال المسافرين والتجهيزات النوعية للنقل العمومي الحضري في إقليم اختصاصها.

الملأة 7: تكلف السلطة باستقبال المنشآت القاعدية للنقل الحضري والانشاءات والتجهيزات وفقا للمقاييس والقواعد الفنية وتحويلها إلى المؤسسة و/أو الهيئة المكلفة بتسييرها وفق الشروط والكيفيات التي يحددها وزير النقل بقرار.

المادة 8: يتم القيام بتبعات الخدمة العمومية التي تكلف الدولة السلطة بها وفقا لبنود دفتر الشروط المتعلق بها والملحق بهذا المرسوم.

وفي المقابل، تتلقى السلطة في كل سنة مالية مكافأة من الدولة.

الفصل الثاني التنظيم والسير

الملاة 9: يدير السلطة مجلس إدارة، يدعى في صلب النص "المجلس"، ويسيرها مدير عام. وتزود بلجنة تقنية استشارية للمؤسسات ومستعملي النقل العمومي الحضري للأشخاص.

القسم الأول مجلس الإدارة

اللدة 10: يتشكل المجلس من:

- وزير النقل أو ممثل عنه، رئيسا،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل وزير الأشغال العمومية،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالمواصلات السلكية
 واللاسلكية،
 - ممثل وزير الطاقة والمناجم،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطنى،
 - ممثل وزير الثقافة،
- المدير المكلف بالنقل الحضري في وزارة النقل،
 - مدير التخطيط والتنمية في وزارة النقل،
- ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي بالولاية المعنية إقليميا،
 - ممثل والى الولاية المعنية إقليميا،
 - مدير النقل للولاية المعنية إقليميا.

يحضر المدير العام للسلطة اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

يمكن المجلس، أن يستعين بأي شخص من شأنه، بحكم كفاءته، أن ينيره في مداولاته حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

تتولى مصالح السلطة أمانة المجلس.

المالة 11: يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من وزير النقل، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه بالأشكال نفسها للفترة المتبقية من العهدة.

المائة 12: يلزم أعضاء المجلس باحترام سرية الوقائع والمعلومات والوثائق التي يكونون قد اطلعوا عليها أثناء تولي أو بمناسبة تولي عهدتهم.

الملاة 13: تتنافى صفة عضو المجلس مع كل حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصالح في مؤسسة نقل عمومى للمسافرين.

- المادة 14: يتداول المجلس في كل مسألة، ولا سيما فيما يأتى:
 - التنظيم والسير العام للسلطة،
- البرامج السنوية لنشاطات السلطة والميزانية المتعلقة بها،
- قواعد إبرام العقود والاتفاقيات وشروطها لعامة،
 - قبول الهبات والوصايا،
 - القروض والاقتراضات،
 - تحديد راتب محافظ أو محافظي الحسابات،
 - تقارير محافظ الحسابات،
- مشاريع الاتفاقيات الجماعية التي تخص مستخدمي السلطة،
- التوجهات المتعلقة بتنظيم وتطوير النقل العمومي للمسافرين والمرتبطة بمهام السلطة وإقليم تدخلها.
- كل مسألة يعرضها عليه المدير العام تكون كفيلة بتحسين سير السلطة وتنظيمها أو من شأنها تدعيم تحقيق أهدافها.

يعد المجلس نظامه الداخلي ويوافق عليه أثناء اجتماعه الأول.

الملدّة 15: يجتمع المجلس على الأقل مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية عندما تقتضي مصلحة السلطة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثى (3/2) أعضائه.

يستدعى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع عن طريق البريد.

تصح مداولات المجلس بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء على الأقل.

واذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس قانونا بعد ثمانية (8) أيام من التاريخ الأول المحدد لاجتماعه.

وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الملدّة 16: تحرر مداولات المجلس في محضر يوقعه الرئيس وتدوّن في سبجل خاص مرقم ومؤشر عليه بالاشتراك بين رئيس المجلس والمدير العام للسلطة.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ المداولة.

المادة 17: يوافق على تنظيم السلطة بعد استشارة المجلس بموجب قرار من وزير النقل.

القسم الثاني المدير العام

المادة 18: يعين المدير العام للسلطة بمرسوم رئاسى بناء على اقتراح من وزير النقل.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 19: ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الموصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتمتع في هذا الإطار بأوسع السلطات لضمان إدارة السلطة وتسييرها الإداري والتقنى والمالي.

وبهذه الصفة، يقوم المدير العام بما يأتى:

- يعد تنظيم السلطة ويقترح ذلك على المجلس ويحدد استراتيجيتها التنموية،
- يمثل السلطة في جميع أعمال الحياة المدنية ويمكنه التقاضي أمام العدالة،
 - يسهر على حسن سير السلطة،
- يتمتع بسلطة التعيين والفصل ويمارس السلطة السلّمية على جميع مستخدمي السلطة،
- يقترح مشاريع وبرامج النشاطات ويعد الجداول التقديرية للسلطة،
- يقوم بفتح كل حساب ضروري لحسن سير السلطة لدى المؤسسات المصرفية ومؤسسات القرض والصكوك البريدية وفقا للشروط القانونية المعمول بها،
- يوقع كل الأوراق المالية والكمبيالات والصكوك وغيرها من السندات التجارية و يقبلها ويقوم بتظهيرها،
- يقوم بسحب كل الكفالات نقدا أو بأي طريقة أخرى، ويمنح الإيصالات والمخالصات،
 - يتعهد بنفقات السلطة،

- يمنح الضمانات أو الموافقة طبقا للقانون،

- يصادق على المشاريع التقنية ويعمل على تنفيذها،

- يبرم الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات المرتبطة بنشاطه ويوقعها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يكتتب في كل اقتراض في إطار التنظيم المعمول به،

- يعد في نهاية كل سنة مالية، تقريرا سنويا للنشاطات مرفقا بالحصائل وجداول حساب النتائج ويرسله إلى السلطة الوصية بعد مداولة المجلس بشأنه،

- يقترح على وزارة النقل، على أساس الوثائق الثبوتية الضرورية وعلى أساس تقارير مراقبة جودة الخدمة، مبلغ المخصصات الممنوحة للمؤسسات المستغلة لخدمات النقل العمومي للمسافرين المنفذة على إقليم اختصاصها، في إطار دعم تعريفات النقل العمومي الحضرى،

- يضمن التعاون مع كل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات، وذلك بما يتصل بمهام السلطة، ولا سيما منها ما يخولها دور صلة مؤسساتية عرضية في مجال التنقلات ضمن محيط النقل الحضرى،

- يقترح مشاريع برامج النشاطات والميزانيات المتعلقة بها.

القسم الثالث اللجنة الاستشارية لمؤسسات النقل العمومي الحضري والمستعملين

الملدّة 20: تنشأ لدى المدير العام للسلطة لجنة تقنية استشارية، تدعى في صلب النص "اللجنة "وتكلف بإبداء آرائها في كل مسألة تتعلق بتنظيم النقل العمومي الحضري للمسافرين وتطويره في محيط النقل الحضرى الخاص بها.

المادة 21: تتكون اللجنة التي يرأسها المدير العام للسلطة من الأعضاء الأتى ذكرهم:

- ممثل عن والى الولاية المعنية إقليميا،
- ممثلى المجالس الشعبية البلدية المعنية إقليميا،
- ممثل عن كل مؤسسة و/أو هيئة عمومية وخاصة للنقل العمومي للمسافرين في المحيط الحضري للنقل الخاص بها.

المادة 22: تضع اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه أثناء جلستها الأولى.

الملاة 23: تدون الآراء في محضر يوقعه الرئيس وترسل إلى الوزير الوصي وإلى الولاة المعنيين في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ اجتماع اللحنة.

الفصل الثالث الذمة المالية

الملاة 24: تتمتع السلطة بذمة مالية خاصة بها تتشكل من أملاك محولة و/ أو مخصصة من الدولة ومن أملاك مكتسبة أو منجزة بأموالها الخاصة.

تكون الأملاك المحولة و/أو المخصصة موضوع جرد ينجز بالاشتراك بين المصالح المعنية في وزارتي المالية والنقل.

المادة 25: تتشكل أموال السلطة من الذمة المالية المذكورة في المادة 24 أعلاه، وكذا من مخصص أولي من الدولة.

الملدة 25: يحدد مبلغ المخصص الأولي المذكور في المادة 25 أعلاه، والمصول من ميزانية الدولة بقرار مشترك بين وزيري المالية والنقل.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 27: تفتتح السنة المالية للسلطة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المائة 28: تشتمل ميزانية السلطة على ما يأتي:

في باب الإيرادات:

- المخصص الأولى في إطار التنظيم المعمول به،
 - منتوجات الخدمات المرتبطة بهدفها،
- مكافأت تبعات الخدمات العمومية التي تكلف الدولة السلطة بها، طبقا للخدمات المحددة في دفتر الشروط المعدّ لهذا الغرض،
 - المنتوجات المالية،
 - الهبات والوصايا وأشكال الأيلولة الأخرى،
 - الاقتراضات المكتتبة،
 - كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهامها،
- مكافات الدولة المرتبطة بمهمة صاحبة المشروع المفوضة.

فى باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار والتجهيز المرتبطة بهدف مهمتها،
- النفقات المستحقة من السلطة لضمان مهمتها كصاحبة مشروع مفوضة وكذا النفقات العامة المرتبطة بها، المحددة في التفويض الذي تسندها إياه الدولة،
- التكاليف المالية التي تحتوي فقط على الفوائد ومصاريف الاقتراضات الملحقة كيفما كانت طبيعتها، والتي تتكفل بها أو تلتزم بها السلطة لتمويل نفقات التجهيز،
- المساهمات المالية في الشركات أو في مجموعات الشركات التي يساهم هدفها في إنجاز مهام السلطة،
- وعموما كل النفقات الأخرى التي تدخل في إطار مهامها.

الملدّة 29: تخضع السلطة للنظام الجبائي مثلما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس الرقابة

الملدّة 30: تخضع السلطة لعمليات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13: يتولى مراقبة الحسابات محافظ حسابات أو أكثر يعينه (هم) الوزير الوصي.

يعد محافظ (محافظو) الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات السلطة ويرسل إلى المجلس وإلى الوزير الوصى وإلى وزير المالية.

الملدّة 32: يرسل المدير العام الحصائل وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج وكذا التقرير السنوي عن النشاط مرفقا بتقرير محافظ (محافظي) الحسابات إلى السلطات المعنية بعد أخذ رأي المجلس.

المائة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحيق

دفتر الشروط الخاص بتبعات الخدمة العمومية للسلطة المضرى

المادة الأولى: يحدد دفتر الشروط هذا تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق السلطة المنظمة للنقل الحضري وكذا شروط وكيفيات تنفيذها.

الملدة 2: تشكل تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق السلطة جميع المهمات المسندة إليها بعنوان عمل الدولة في مجال تنظيم وتطوير النقل الحضري الذي لا يخضع للخدمات التجارية للسلطة أو للمجالات المتعلقة باتفاقية صاحب المشروع المفوض المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 4: تتلقى السلطة من الدولة في كل سنة مالية مكافأة عن تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتقها بموجب دفتر الشروط هذا.

الملقة 5: ترسل السلطة في كل سنة مالية، إلى وزير النقل قبل 30 أبريل من كل سنة مالية، تقييما للمبالغ الواجب منحها إياها لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليها بموجب دفتر الشروط هذا.

يحدد وزير النقل ووزير المالية مخصصات الاعتمادات أثناء إعداد ميزانية الدولة. ويمكن أن تكون محل مراجعة خلال السنة المالية في حالة ما إذا أدرجت أحكام تنظيمية جديدة تعديلا على التبعات الملقاة على عاتق السلطة.

المادة 6: تدفع المساهمات المستحقة على الدولة مقابل تكفل السلطة بتبعات الخدمة العمومية إلى السلطة طبقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 7: يجب أن تكون مساهمات الدولة محل محاسبة منفصلة.

الملاقة 8: يجب أن ترسل حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية في نهاية كل سنة مالية.

المادّة 9: تعد السلطة في كل سنة مالية الميزانية بالنسبة للسنة المالية المقبلة التي تتضمن ما يأتي:

- الحصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات السلطة تجاه الدولة،

- برنامج مادي ومالي للإنجاز في مجال تنظيم وتطوير النقل العمومي الحضري،

- مخطط تمويل مالى.

الملدة 10: تقيد المساهمات السنوية المقررة بعنوان دفتر الشروط الخاص بتبعات الخدمة العمومية في ميزانية الوزارة الوصية طبقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

*----

مرسوم تنفيذي رقم 12-110 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-58 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبست مبسر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التى تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–318 المؤرخ في 18 رجب عام 1421 الموافق 16 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-262 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد تنظيم المركز الوطني لرخص السياقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور في الطرق،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات التي تدعى في صلب النص "مدارس تعليم السياقة " ومراقبتها.

الفصل الأول أحكام عامة

الملاة 2: تهدف مدارس تعليم السياقة إلى تلقين تقنيات سياقة السيارات من أجل الحصول على رخصة السياقة.

ويمكنها، زيادة على نشاطها الرئيسي المذكور أعلاه، تقديم تكوين متواصل أو تحسين المستوى أو تجديد المعارف بغرض رفع التأهيل في مجال رخصة السياقة.

يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم تعليم تقنيات سياقة السيارات التي تضمنها المؤسسات والهيئات لفائدة مستخدميها.

المادة 3: تشارك مدارس تعليم السياقة في تطبيق السياسة الوطنية للأمن عبر الطرق وتساهم فيها.

المائة 4: يقوم المركز الوطني لرخص السياقة بتأطير نشاطات مدارس تعليم السياقة ومتابعتها ومراقبتها.

الملاة 5: يجب أن يستجيب تعليم تقنيات سياقة السيارات الذي تقدمه مدارس تعليم السياقة لمعايير ومقاييس بيداغوجية وتطبيقية يحددها وزير النقل بقرار.

المائة 6: يتم إعلام الجمهور عن طريق الإعلان بالتسعيرات التي تطبقها مدارس تعليم السياقة على كل نوع من أنواع الدروس.

تحدد هذه التسعيرات بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير النقل.

الفصل الثاني تنظيم مدارس تعليم السياقة

المادة 7: تكون مدارس تعليم السياقة موضوع إجراء فتح وتخضع لقواعد الاستغلال المحددة في أحكام هذا المرسوم.

القسم الأول شروط وكيفيات فتح مدارس تعليم السياقة

الملاقة 8: يخضع فتح مدرسة تعليم السياقة للحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من لجنة الاعتماد بالولاية.

يحدد وزير النقل بقرار نموذج الاعتماد.

المادة 9: لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادا لفتح مدرسة تعليم السياقة ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ ـ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- بلوغ سن خمس وعشرين (25) سنة على الأقل،
 - التمتع بحقوقه المدنية والوطنية،
 - أن يكون من جنسية جزائرية،
- التمتع بالأخلاق والمصداقية وأن لا يكون عاجزا أو ممنوعا من ممارسة النشاط إثر إدانة،
- أن يثبت تأمينا على التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية،
 - أن يثبت تأهيلا مهنيا،
- أن يثبت ضمانات مالية كافية ناتجة عن كفالة دائمة وغير منقطعة تخصص لضمان التزاماته تجاه مترشحيه.

يحدد مبلغ الكفالة وشكلها بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالتأهيل المهني، حيازة شهادة عليا في الميدان القانوني أو التجاري أو المحاسبي أو التقني تسمح بضمان نشاط المسير وشهادة كفاءة مهنية وبيداغوجية لتعليم سياقة السيارات.

وفي حالة ما إذا لا يستوفي صاحب الطلب شروط التأهيل المهني المنصوص عليها أعلاه، يجب أن يستفيد من مساعدة دائمة وفعالة لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين:

أن لا يكون الأشخاص المعنويون موضوع إجراء تصفية قضائية ويتوفرون على الشروط المنصوص عليها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ويجب أن تتوفر في الأشخاص المقترحين لإدارة النشاط جميع الشروط الحددة أعلاه

الملدة 10: زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يجب على صاحب الطلب التوفر على ما يأتى:

- محل، بصفة مالك أو أجير، ذو استعمال تجاري مؤهل للمهن ومساحة ملائمة يتجاوب مع النشاط،
- تجهيزات تعليمية وبيداغوجية ملائمة لضمان تعليم سياقة ذي نوعية للسيارات .
- مركبات بملكية كاملة أو بقرض إيجار مجهزة ومهيأة لتعليم سياقة السيارات،

يجب تقديم إثبات التوفر على المحل والتجهيزات البيداغوجية والتعليمية والمركبات للجنة الاعتماد بعد أن تبلغ هذه الأخيرة رأيها بالموافقة.

يجب أن يستجيب المحل والتجهيزات البيداغوجية والتعليمية وكذا المركبات للشروط المحددة في دفتر النقل بقرار.

المائة 11: يجب أن يرسل طلب الاعتماد إلى الوالي المختص إقليميا. ويودعه صاحب الطلب لدى مديرية النقل بالولاية المختصة إقليميا.

و يسلم له مقابل ذلك وصل إيداع ودفتر الشروط المذكور أعلاه.

يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق الآتية :

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية
 (رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،
 - شهادة الإقامة،
 - ثلاث (3) صور شمسية حديثة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة للشهادة المطلوبة في هذا المرسوم،

- نسخة مصادق عليها مطابقة لشهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية لتعليم سياقة السيارات،
- شهادة تأمين ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية،
- وثيقة تثبت الكفالة المخصصة حصريا لضمان التزاماته تجاه مترشحيه.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسى للشخص المعنوي،
- نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تشكيل الشركة،
- نسخة من المداولة التي عين من خلالها الرئيس وعند الاقتضاء المدير العام أو المسير، إلا إذا كان هؤلاء معينين بموجب القانون الأساسي،
- الإثبات أن المدير العام أو المسير يستوفيان شروط التأهيل المهنى المحددة أعلاه،
 - مستخرج من شهادة ميلاد المالك،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (3) (5 للمالك لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (1 أشهر،
 - ثلاث (3) صور شمسية حديثة للمالك،
- إثبات تأمين يكتتب على التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية،
- وثيقة تثبت الكفالة المخصصة حصريا لضمان التزاماته تجاه مترشحيه،
- شهادة جنسية حائز أو حائزي الرأسمال الكامل وشهادة إقامتهم.

الملدة 12: يخضع صاحب الاعتماد لتحقيق إداري تقوم به مصالح الأمن المختصة التي يتعين عليها إبلاغ لجنة الاعتماد بالولاية برأيها في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ الاتصال بها.

الملدّة 13: يتعين على الوالي المختص إقليميا الرد على صاحب الطلب في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ استلام طلب الاعتماد.

المادّة 14: يرفض الاعتماد إذا:

- لم تتوفر في صاحب الطلب الشروط المطلوبة،
- كان صاحب الطلب محل سحب نهائى للاعتماد،
 - في حالة التحقيق الإداري السلبي.

الملاقة 15: يجب أن يبرر الوالي المختص إقليميا قرار الرفض ويبلغه إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع وصل استلام.

الملدة 16: يمكن صاحب الطلب في حالة رفض طلب الاعتماد، أن يقدم طعنا كتابيا لدى الوالي المختص إقليميا مرفوقا بعناصر معلومات أو مبررات جديدة قصد الحصول على دراسة إضافية.

يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوالي في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

و في هذه الحالة، يتعين على الوالي أن يفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام طلب الطعن.

المادة 17: يكون اعتماد مدرسة تعليم السياقة شخصيا وقابلا للإلغاء.

ولا يمكن نقل ملكيته والتنازل عنه ولا يمكن أن يكون موضوع إيجار أيا كان شكله، تحت طائلة سحبه.

غير أنه في حالة وفاة صاحب الاعتماد، يمكن ذوو حقوقه أن يواصلوا الاستغلال شريطة أن يبلغوا بذلك مدير النقل بالولاية في أجل أقصاه شهر (1) وأن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم.

وفي حالة ما إذا لا يرغب هؤلاء في مواصلة الاستغلال، تطبق أحكام المادة 40 من هذا المرسوم.

المادة 18: يمنح اعتماد مدرسة تعليم السياقة لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يرسل طلب التجديد إلى الوالي المختص إقليميا في أجل شهرين (2) على الأقل قبل انقضاء أجل الاعتماد مرفوقا بالوثائق المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

الملدة 19: يقوم الوالي المختص إقليميا بتبليغ الاعتماد إلى صاحب الطلب مرفوقا بدفتر الشروط، على أن ترسل نسخة منه إلى المركز الوطني لرخص السياقة.

المادة 20: تنشأ لدى الوالي المختص إقليميا، لجنة اعتماد مدارس تعليم السياقة تتكون من:

- مدير النقل بالولاية، رئيسا،
- ممثل عن مديرية التقنين والإدارة العامة والمنازعات بالولاية،
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية،

- ممثل عن مديرية التجارة بالولاية،
- ممثل عن مديرية التربية الوطنية بالولاية،
- ممثل عن مديرية العمل والضمان الاجتماعي بالولاية،
 - ممثل عن مديرية السكن والعمران بالولاية،
- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بالولاية،
 - ممثل عن الأمن الوطني،
- ممثل عن المركز الوطني لرخص السياقة بالولاية،
- ممثل عن الفيدرالية الوطنية لمدارس تعليم السياقة بالولاية.

تتولى مصالح مديرية النقل بالولاية أمانة

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن يساعدها في أشغالها.

الملدّة 21: يعيّن أعضاء اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 22: تتولى اللجنة المهام الأتية:

- دراسة طلبات اعتماد مدارس تعليم السياقة وإبداء الرأي فيها،
- دراسة كل ملف لسحب اعتماد مدرسة تعليم السياقة وإبداء الرأي فيه،
- النظر في كل مسألة مرتبطة بنشاط مدارس تعليم السياقة.

المادة 23: تحدد اللجنة نظامها الداخلي.

اللله 24: تكون أراء اللجنة حسب الصيغ الأتية:

- رأى بالموافقة،
- رأى بالموافقة مشفع بتحفظات،
 - رأي بالرفض معلل.

يتعين على لجنة الاعتماد الفصل في طلبات الاعتماد في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد استلام رأي مصالح الأمن المختصة.

الملدّة 25: تدون مداولات اللجنة في محاضر تقيد في سجل خاص.

يوقع محاضر المداولات أعضاء اللجنة.

القسم الثاني شروط وكيفيات استغلال مدارس تعليم السياقة الفرع الأول شروط الاستغلال

المدة 26: يتم الشروع في استغلال مدرسة تعليم السياقة بطلب من صاحب الاعتماد ويخضع للحصول على رخصة استغلال مسبقة تسلمها مديرية النقل المختصة إقليميا عند التصريح باستيفاء الشروط على إثر عملية الرقابة التي تقوم بها المصالح المختصة التابعة للمركز الوطنى لرخص السياقة.

تنصب عملية الرقابة هذه على مدى مطابقة المحل والوسائل التعليمية والبيداغوجية والمركبات لأحكام دفتر الشروط المحدد بقرار من وزير النقل.

تكون المصالح المختصة التابعة للمركز الوطني لرخص السياقة مطلوبة من مدير النقل بالولاية المختص إقليميا الذي يحدد تاريخ إجراء عمليات الرقابة ويبلغ صاحب الاعتماد بذلك.

وفي حالة عدم المطابقة، يقوم مدير النقل بالولاية المختص إقليميا بإعلام صاحب الاعتماد بالتحفظات التي أدلت بها المصالح التابعة للمركز الوطني لرخص السياقة.

يمنح صاحب الاعتماد أجل شهر لرفع هذه التحفظات.

وفي حالة ما إذا لم يقم صاحب الاعتماد بعد انقضاء الأجل برفع التحفظات، يسحب منه اعتماده تلقائدا.

المائة 27: يترتب على تسليم رخصة الاستغلال القيد في سجل مدارس تعليم السياقة المفتوح لدى مدير النقل بالولاية.

المادة 28: يفضي القيد في سجل مدارس تعليم السياقة في جميع الحالات إلى تسليم بطاقة تسجيل تسمى " بطاقة مهنية لمدرسة تعليم السياقة ".

يجب أن تحتوي هذه البطاقة على المعلومات الأتية:

- رقم يطابق الرقم المذكور في السجل المتعلق به،
 - اسم أو اسم شركة مدرسة تعليم السياقة،
 - عنوان المقر الاجتماعي لمدرسة تعليم السياقة،

- صنف أو أصناف رخص السياقة التي يتم تعليمها.

يحدد وزير النقل بقرار نموذج البطاقة المهنية.

المادة 29: يمسك مدير النقل بالولاية المختص إقليميا سجل مدارس تعليم السياقة ويحينه ويرقمه وزير النقل ويؤشر عليه.

و يجب أن يحتوي على عناصر المعلومات المتعلقة بالتعريف بالمدير وبنشاطه وبالوسائل التعليمية والبيداغوجية وبالركبات.

الفرع الثاني كيفيات الاستغلال

المادة 30: يجب على مالك مدرسة تعليم السياقة في إطار ممارسة نشاطه، القيام بما يأتى:

- أداء التزاماته تجاه مترشحيه وفقا لأحكام هذا المرسوم، وحسب أعراف المهنة،

- تقديم أحسن نوعية للخدمات،

- احترام القوانين والتنظيمات التي تحكم النشاط،

- قيد جميع العمليات التي ينفذها في سجل ترقمه وتؤشر عليه المصالح المختصة التابعة لوزارة النقل.

يجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة عشر (10) سنوات على الأقل وتقديمه مع الوثائق الأخرى إلى كل عون مؤهل للقيام بمراقبتها.

المائة 31: يجب على كل مالك مدرسة تعليم السياقة أثناء ممارسة نشاطه أن يحمل بصفة دائمة البطاقة المهنية المذكورة أعلاه، وأن يمسك دفتر الاحتجاجات الموضوع تحت تصرف الزبائن الذي يكون مرقما ومؤشرا عليه من المصالح المختصة التابعة للمركز الوطنى لرخص السياقة.

الملدة 32: يتعين على مالك مدرسة تعليم السياقة المعتمد قانونا أن يقدم إلى المركز الوطني لرخص السياقة تقريرا سنويا مدعما بالأرقام حول نشاطات مدرسته.

الملاقة 33: يلزم مالك مدرسة تعليم السياقة بالخضوع لرقابات الأعوان المؤهلين التابعين للمركز الوطني لرخص السياقة وكل عون أخر مؤهل قانونا، وتقديم كل وثيقة لها صلة بموضوع نشاطه لهم.

المادة 134: يلزم صاحب اعتماد مدرسة تعليم السياقة بمزاولة نشاطه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ استلامه الاعتماد.

وفي حالة عدم استغلال الاعتماد في الآجال المذكورة أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يصدر قرارا بتعليقه أو سحبه، إلا إذا قام صاحبه بإثبات حالة القوة القاهرة.

المائة 35: يلزم المالك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به بالسر المهني.

الملاة 36: تقيد مدرسة تعليم السياقة المعتمدة طبقا لأحكام هذا المرسوم في سجل مفتوح لدى المركز الوطنى لرخص السياقة.

المائة 37: تكون مدرسة تعليم السياقة المغلقة أو المتوقفة نشاطاتها بمبادرة من مالكها خلال مدة تساوي سنة على الأقل، محل إلغاء وسحب لاعتمادها بقوة القانون، دون المساس بحقوق المترشحين الجاري تكوينهم الذين يمكنهم ترجيحها بمضرة من مدرسة تعليم السياقة.

يجب أن تكون إعادة فتح مدرسة تعليم السياقة المذكورة في الفقرة أعلاه، موضوع طلب اعتماد جديد طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الملاقة 38: يقوم مالك مدرسة تعليم السياقة في حالة توقفه النهائي عن نشاط مدرسة تعليم السياقة بإعادة النسخة الأصلية للاعتماد إلى مصالح الولاية المختصة إقليميا لأجل إلغائه.

الملكة 39: يصدر إلغاء أو سحب الاعتماد بقوة القانون، في حالة تحويل أو تغيير كامل أو جزئي للنشاطات التي تم منح الاعتماد لأجلها، دون المساس بالمتابعات القانونية والحقوق التي يمكن المترشحين الجاري تكوينهم ترجيحها بمضرة من مدرسة تعليم السياقة.

الملدّة 40: في حالة وفاة مالك مدرسة تعليم السياقة، يصدر الوالي المختص إقليميا قرار إلغاء الاعتماد في أجل لا تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر.

تقوم المصالح التابعة للمركز الوطني لرخص السياقة بتحويل المترشحين تحت عقد التكوين تلقائيا إلى مدرسة تعليم سياقة أخرى في نفس الموقع على تكلفة مدرسة تعليم السياقة المتوفى مالكها.

يجب ذكر عبارة الإلغاء في سجل مدارس تعليم السياقة المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

المادة 41: يجب على مالك مدرسة تعليم السياقة في إطار ممارسة نشاطه، القيام بما يأتى:

- توظيف ممرنين يستوفون الشروط المحددة بقرار من وزير النقل،

- الالتزام بواجباته تجاه المترشحين طبقا لأحكام هذا المرسوم.

الملدة 42: يلزم مالك مدرسة تعليم السياقة بإبرام عقد تعليم مع المترشح أو مع وليه الشرعى.

يحدد عقد التعليم حقوق وواجبات كلا الطرفين.

يجب أن يتضمن العقد بالخصوص ما يأتى:

- مكان انطلاق التكوين ومدته وتاريخه،
 - مستوى التأهيل المستهدف،
- مواضيع التكوين وحجمه الساعي الإجمالي والحجم الساعي لكل درس نظري وتطبيقي،
 - تكلفة التكوين وكيفيات الدفع،
 - اكتتاب تأمين على الحوادث لفائدة المترشح،
 - احترام أطراف العقد للنظام الداخلي .

يجب أن يتضمن العقد بندا تذكر فيه طرق الطعن في حالة عدم احترام الواجبات التي تقع على كلا طرفي العقد.

يحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار نموذج العقد.

المادة 43: يتعين على مالك مدرسة تعليم السياقة اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمترشحين والمستخدمين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 44: يجب على مالك مدرسة تعليم السياقة أثناء ممارسة نشاطاته، أن يمسك سجل احتجاجات يوضع تحت تصرف المترشحين ويكون مرقما ومؤشرا عليه من المصالح التابعة للمركز الوطني لرخص السياقة.

الملدة 45: يتعين على مالك مدرسة تعليم السياقة أن يقدم للمركز الوطني لرخص السياقة تقريرا سنويا مدعما بالأرقام عن نشاطاته.

المادة 46: تخضع مدارس تعليم السياقة للتفتيش التقني والبيداغوجي وللمتابعة والتقييم من المصالح المختصة التابعة للمركز الوطنى لرخص السياقة.

و بهذه الصفة، يقوم الأعوان المؤهلون التابعون للمركز الوطنى لرخص السياقة بمراجعة ما يأتى:

- الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط،
- الوسائل البيداغوجية والتعليمية والمركبات الموضوعة تحت تصرف المترشحين ،
- احترام برمجة الدروس النظرية والتطبيقية المقررة سلفا .

الفصل الثالث العقوبات الإدارية

المادة 47: يمكن الاعتماد والرخصة أن يكونا، حسب الحالة، محل سحب نهائي أو مؤقت أو تلقائي.

أ - يصدر السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، بعد أخذ رأي لجنة الاعتماد في الحالات الآتية:

- عدم احترام شروط الاستغلال المحددة في هذا المرسوم،
- غلق مدرسة تعليم السياقة لمدة شهر وأكثر دون تبرير،
 - رفض الخضوع لمراقبة الأعوان المؤهلين.

ويمكن إعادة الاعتماد إلى صاحبه عندما يكون قد استوفى الشروط التي أدى عدم احترامها إلى السحب المؤقت.

ب - يصدر السحب النهائي للاعتماد في الحالات الآتية :

- عدم امتشاله للإعذار الصادر في حقه إشر
 السحب المؤقت،
- العود خلال الإثني عشر (12) شهرا التي تلي استئناف النشاط بعد السحب المؤقت للاعتماد،
- إحالة المترشحين للحصول على رخصة السياقة محل أخرين،
- محاولة الرشوة وصدور حكم قضائي بسبب الاختلاس وسوء الائتمان وتزوير الشهادة والإخلال بالآداب العامة.
 - ج يسحب الاعتماد تلقائيا في الحالات الآتية :
- في حالة صدور حكم قضائي بسبب الغش الضريبي،
- عندما يكون صاحب الاعتماد محل تصفية قضائية.

الملاة 48: يمكن مالك مدرسة تعليم السياقة الذي كان محل أحد الإجراءات المبينة أعلاه، أن يقدم طعنا موقفا للعقوبة لدى الوالى المختص إقليميا.

يجب تقديم طلب الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة.

يقوم الوالي المختص إقليميا بالرد عليه في أجل لا تتجاوز مدته خمسة عشر (15) يوما من استلام طلب الطعن.

المادة 19 : يقوم المركز الوطني لرخص السياقة في حالة الغلق المؤقت أو النهائي لمدرسة تعليم السياقة بتحويل المترشحين تحت عقد التكوين تلقائيا إلى مدرسة تعليم سياقة أخرى في نفس مكان الإقامة على تكلفة مدرسة السياقة التى تم توقيف نشاطها.

الفصل الرابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 50: يتعين على مدارس تعليم السياقة التي تزاول نشاطها ومدارس تعليم السياقة المعتمدة التي مازالت لم تزاول نشاطها تحت طائلة الغلق النهائي أو السحب النهائي للاعتماد، أن تمتثل لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 15: تتم معالجة ملفات طلب الاعتماد المودعة وغير المدروسة بعد، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وفقا لأحكام هذا المرسوم.

الملدة 52: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-111 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

-----★------

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحبوانية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،
- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بنهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-00 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 26 و25 و28 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
- وبمقتضى القانون رقم 10-00 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–182 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الفصل الأول أحكـام عامــة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 26 و27 و28 من القانون رقم 04-80 المؤرخ في27 جمادى الثانية

عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

الملدّة 2: يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بفضاء تجاري، كل حير أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة ومحددة المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة أو بالتجزئة.

المادة 2: الفضاءات التجارية المحددة في المادة 2 أعلاه هي:

1 - الأسواق:

- أسواق الجملة للخضر والفواكه،
- أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحرى،
- أسواق الجملة للمنتجات الصناعية الغذائية،
 - أسواق الجملة للمنتوجات الصناعية،
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للخضر والفواكه واللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمحمدة،
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتوجات الصناعية الغذائية،
- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتوجات المصنعة،
- الأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية للخضر والفواكه، والمنتوجات الغذائية الواسعة الاستهلاك والمنتوجات المصنعة،
 - الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات،
 - الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة،
 - 2 المساحات الصغرى من نوع "سوبيرات"،
- 3 المسلحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم،
 - 4 المراكز التجارية.

الفصل الثاني شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية

المادة 4: تنشأ وتنجز الفضاءات التجارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفقا للمخطط

التوجيهي للتهيئة الحضرية ومخطط شغل الأراضي وكذا مخطط تنظيم الفضاءات المينائية المعتمدة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه في إطار التنمية المستدامة.

وزيادة على ذلك، يجب أن يراعى عند إنشاء كل فضاء تجاري المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها عندما يتعلق الأمر بقطاعات محفوظة ومنشأة في إطار أحكام القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الملدة 5: يجب أن تراعى في إنشاء الفضاءات التجارية المذكورة أعلاه، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية صحة المستهلكين وسلامتهم وحماية البيئة والحفاظ على المواقع التاريخية.

الملاقة 6: يخضع كل مشروع لإنشاء فضاء تجاري يبادر به كل متعهد بالترقية عام أو خاص مالك لقطعة أرض، إلى مصادقة اللجنة المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية المذكورة في المادة 7 أدناه.

غير أنه، تعفى من مصادقة اللجنة المذكورة أعلاه، المشاريع التي تدخل، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، ضمن اختصاص لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

الملاقة 7: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية يرأسها الوالي أو ممثله، وتتشكل من:

- ممثل منتخب عن المجلس الشعبى الولائي،
- مديري الولاية المكلفين بالتنظيم والإدارة العامة والتجارة والتخطيط والبيئة والصحة والثقافة والفلاحة، والصيد البحرى والتعمير والبناء،
 - ممثل غرفة التجارة والصناعة المعنية،
 - ممثل غرفة الفلاحة المعنية،
 - ممثل غرفة الحرف والمهن المعنية،
- ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المعنية،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءاته، أن يساعدها في أشغالها.

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

تتولى مديرية التجارة للولاية المعنية أمانة اللحنة.

المادة 7 أعلاه، المنتقلة المنكورة في المادة 7 أعلاه، بما يأتي:

- دراسة كل المسائل المرتبطة بالتعمير التجاري ومعالجتها،

- دراسة كل مـشـروع لإنـشـاء فـضـاء تجـاري والمصادقة عليه.

يخضع إنشاء المساحات الكبرى من نوع متجر ضخم وأسواق الجملة ذات بعد وطني أو جهوي للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالداخلية.

المائة 9: يمكن أن ينجز الفضاء التجاري، حسب الحالة، من قبل كل متعهد بالترقية خاص أو كل جماعة محلية أو كل شخص معنوي خاضع للقانون العام.

وبهذه الصفة، يجب أن يرفق المتعامل الخاص، إذا كان شخصا طبيعيا، مشروع الإنشاء الخاص به بوثائق تثبت وضعيته تجاه مصالح الضرائب وبمستخرج السوابق القضائية يثبت أنه لم يسبق أن أدين قضائيا على المخالفات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الشانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الملدة 10: يخضع إنجاز الفضاء التجاري والمحلات التجارية الملحقة، عند الاقتضاء، إلى تصميمات الهندسة المعمارية والتهيئة التي تحددها المصالح المؤهلة للولاية بالرجوع إلى المقاييس المعتمدة مسبقا وفقا لطابع الفضاء التجاري وطبيعة النشاط المراد ممارسته والخصائص المحلية.

الملدة 11: باستثناء الأسواق الأسبوعية للسيارات المستعملة، تقتصر ممارسة الأنشطة التجارية على مستوى الفضاءات المذكورة في المادة 2 أعلاه، فقط على التجار، والحرفيين المسجلين في سجل الحرف والمهن والفلاحين و/أو المربين الحائزين بطاقة فلاح بصفة فردية أو منظمين في تعاونية أو جمعية ذات طابع فلاحي لها علاقة بالنشاط، وكذا وكلاء منتوجات الصيد البحري، وذلك في موقع مخصص لكل متدخل.

الملاة 12: يجب أن توضع في كل فضاء تجاري، كما هـو مـعرف في المـادة 3 أعلاه، لـوحـة تـوجه لـعنـايـة المستعملين يبين فيها مخطط مفصل للهياكل والتجهيزات التي يتكون منها الفضاء وكذا الطرق المخصصة للمرور.

القصل الثالث

شروط وكيفيات إنشاء أسواق الجملة وأنشطة التوزيع بالجملة وتسييرها

الملدّة 13: سوق الجملة هو فضاء قانوني تمارس بداخله المعاملات التجارية بالجملة.

يجب أن تكون أسواق الجملة مهيأة في شكل مربعات و/أو محلات يمكن أن تكون موضوع تنازل أو إيجار لصالح متعاملين اقتصاديين بصفتهم أشخاصا طبيعيين أو معنويين مؤهلين للقيام بعمليات البيع والشراء بالحملة.

غير أنه، لا يمكن أن تكون المربعات و/أو المحلات الموجودة داخل أسواق الجملة التابعة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، موضوع تنازل أو إيجار ثانوي.

يجب أن يوصل سوق الجملة مباشرة بالطريق واحتمالا بالسكة الحديدية.

المادة 14: لا يمكن أن تكون المحلات أو المربعات الموجودة داخل أسواق الجملة موضوع تغيير لنشاطها.

الملاقة 15: يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بما يأتى:

مستعملو سوق الجملة : ويتكونون من الصنفين الأتيين :

أ – المتعاملون الاقتصاديون أو كل المتدخلين
 الآخرين المؤهلين للقيام في إطار أنشطتهم بمعاملات
 تجارية بالجملة،

ب - مقدمو الخدمات الذين يقومون في إطار
 أنشطتهم بتقديم خدمات ذات صلة بنشاط سوق الجملة.

الورقة المرافقة: وثيقة تحدّد الاسم أو اسم الشركة بالنسبة للممون، وطبيعة وكمية الفواكه والخضر ومنتوجات الصيد البحري وكذا تاريخ ومكان الشحن والتفريغ،

الوكيل تاجر الجملة: شخص طبيعي أو معنوي يقوم إما ببيع أو شراء الخضر والفواكه ومنتوجات الصيد البحري بالجملة لحساب الموكل و/أو لحسابه الخاص،

الجامع المسلم للمنتوجات الفلاحية : شخص طبيعي أو معنوي يجمع المنتوجات الفلاحية ويتولى تحويلها إلى سوق الجملة للخضر والفواكه لغرض تسويقها .

الملدّة 16: يمكن أن يسير أسواق الجملة كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص.

وباستثناء البلدية والولاية، يجب على كل مسير لسوق الجملة الاكتتاب لدى المديرية الولائية للتجارة في دفتر الشروط الذي يرفق نموذجه بهذا المرسوم.

الملدة 17: يتعين على مسير سوق الجملة ضمان احترام شروط العمل والانضباط العام والأمن داخل السوق طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وكذا أحكام دفتر الشروط.

المائة 18: في حالة منح تسيير سوق تمتلكه الجماعات المحلية عن طريق المزايدة، فإن إجراءات التحضير والإبرام والمنح المتعلقة بذلك هي تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاّة 19: تمنع ممارسة كل نشاط تجاري بالجملة في محيط السوق أو على مستوى الأرصفة ويعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به.

يحدّد محيط للحماية بقرار من الوالي المختص إقليميا.

الملدة 20: تهيأ محلات ملائمة على مستوى أسواق الجملة وتوضع تحت تصرف مصالح الأمن وأعوان الرقابة التابعين للمصالح البيطرية والصحة النباتية والصيد البحري والنظافة الصحية والتجارة حسب طبيعة الأنشطة.

المائة 21: يتكفل مسير سوق الجملة بالحراسة والصيانة والتنظيف بداخل الفضاء وبالضواحي القريبة من السوق وكذا إزالة النفايات الناتجة، وفقا لدفتر الشروط.

يتعين على مستعملي السوق أن يقوموا، بداخل المحلات والمربعات و الفضاءات التي يستغلونها، بضمان النظافة الضرورية واللازمة لممارسة أنشطتهم بصفة خاصة والسير الحسن للسوق بصفة عامة.

المادة 22: يجب أن تكون أسواق الجملة المذكورة أعلاه محددة بوضوح ومهيأة ومجهزة بمعدات مكافحة الحريق والإسعافات الأولية وكل التجهيزات الضرورية لسيرها الحسن، ولا سيما دورة المياه والماء والكهرباء.

يجب أن تتوفر أسواق الجملة على التجهيزات الملائمة لحفظ المنتوجات وتخزينها وفضاءات للتوقف.

المائة 23: تحدد أيام وكذا مواقيت فتح وغلق أسواق الجملة المذكورة أعلاه، بقرار من الوالي المختص إقليميا.

يمكن تكييف هذه الأوقات، وفقا للأشكال نفسها، حسب الفصول والمناطق.

المائة 24: تحدد حقوق استغلال المكان، وعند الاقتضاء، حقوق الدخول إليه المطبقة على مستوى أسواق الجملة في دفتر الشروط المذكور في المادة 16 أعلاه، ويجب أن تكون معلنة للجمهور بطريقة واضحة ومقروءة.

الملدة 25: يجب على مستعملي سوق الجملة ومستخدميهم دخول السوق أثناء أوقات الاستقبال والبيع التي يحددها التنظيم، ويتعين عليهم تقديم أي وثيقة تثبت صفتهم عند كل طلب من المصالح والسلطات المعندة.

يسلم مسير السوق بطاقة دخول للوكيل تاجر الجملة وللجامع المسلم ولمقدم الخدمات ومستخدميهم، وذلك على نفقتهم.

يستفيد مستعملو سوق الجملة من مجموع الخدمات التي يقدمها مسيّر السوق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدّة 26: يمسك مسيّر سوق الجملة سجلا تدوّن فيه أسماء وألقاب وعناوين الوكلاء و/أو تجار الجملة وكذا أرقام قيدهم في السجل التجاري وأرقام التعريف الجبائي.

كما يفتح مسيّر السوق سجلا للشكاوي.

الملاقة 27: يقوم مسير سوق الجملة للخضر والفواكه يوميا بإعداد كشف للأسعار ثلاث (3) مرات خلال أوقات البيع:

ينجز الكشف الأول بعد ساعة (1) من بداية البيع.

وينجز الكشف الثاني بعد ساعتين (2) من بداية البيع.

وينجز الكشف الثالث قبل ساعة (1) من نهاية البيع.

وتعلّق الأسعار التي تمت معاينتها خلال هذه العمليات إجباريا لإعلام مستعملى السوق.

المادة 28: يجب على مسير سوق الجملة جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بتدفق البضائع يوميا، ولا سيما منها الكميات التي تدخل السوق وكذا طبيعتها وأسعارها ونوعيتها.

ويبلغ المسير هذه المعلومات يوميا إلى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، وعند الاقتضاء إلى الهيئات العمومية المعنية إذا ما طلبت ذلك.

يتعين على مسير سوق الجملة للخضر والفواكه التكفل يوميا بإلصاق سلم الأسعار بداخل السوق.

الملدّة 29: تمارس أنشطة التوزيع على مستوى الجملة، حسب الحالة، في فضاءات أو مربعات أو محلات تقع خارج المناطق الحضرية وبعيدا عن المناطق السكنية طبقا لأحكام المادتين 27 و 28 من القانون رقم 40–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المائة 30: يجب ألا تقل مساحة أسواق الجملة للخضر والفواكه عن ثلاثة (3) هكتارات.

تحدّد معايير تصنيف أسواق الجملة إلى سوق ذات بعد وطني أو جهوي أو محلي بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة وبالفلاحة وبالداخلية.

الملكة 31: يجب أن تكون الخضر والفواكه ومنتجات الصيد البحري الموجهة إلى سوق الجملة مصحوبة بالورقة المرافقة للمنتوجات في نسختين تستظهر عند مدخل السوق.

تسلم نسخة من الورقة المرافقة للمنتوجات إلى المئمور عند مدخل السوق، وتسلم النسخة الأخرى للوكيل تاجر الجملة المعنى.

الفصل الرابع تنظيم أسواق التجزئة المغطاة والأسبوعية أو نصف الأسبوعية والجوارية

المادة 32: يمكن أن يتولى تسيير أسواق التجزئة كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص.

المادة 33: تمنع ممارسة أنشطة التوزيع على مستوى أسواق التجزئة، كما هي معرفة في المادة 3

أعلاه، في المناطق السكنية إذا كان من شأنها الإضرار بالسكان وبالمحيط وذلك طبقا لأحكام المادتين 27 و 28 من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 43: يجب أن تكون أسواق التجزئة المغطاة محددة بوضوح ومهيأة ومزودة بكل التجهيزات المضرورية وكل الوسائل اللازمة لحسن سيرها، ولا سيما منها دورات المياه والماء والكهرباء.

ويجب أن تتوفر على شروط الأمن والصحة والنظافة للمتعاملين والزبائن.

كما يجب أن تكون السلع المعروضة للبيع سليمة وشرعية وقابلة للبيع ولا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وسلامتهم.

المادة 35: يجب أن يخضع تسيير سوق التجزئة المغطاة، السوق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية والجوارية إلى القواعد المنصوص عليها في دفتر المشروط الخاص الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدى.

تسهر المصالح المعنية للبلدية على حسن تطبيق دفتر الشروط هذا.

المادة 36: يجب أن يوضح دفتر الشروط المذكور في المادة 35 أعلاه، على الخصوص شروط:

- شغل الأماكن أو الرفوف أو المحلات على مستوى السوق،
 - الانتفاع بالأماكن،
 - احترام قواعد الصحة والنظافة والأمن،
- صيانة معدات الوزن وتجهيزات الأمن والمحافظة عليها،
 - احترام مواقيت فتح السوق وغلقها.

الملدة 137: يتولى مسير سوق التجزئة القيام بالحراسة والصيانة والتنظيف داخل السوق وبالضواحي القريبة منه وكذا إزالة النفايات الناتجة، وفقا لدفتر الشروط.

المائة 38: يحدد أيام ومواقيت فتح أسواق التجزئة المغطاة المذكورة أعلاه وغلقها رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص إقليميا.

يمكن تكييف هذه المواقيت، وفقا للأشكال نفسها، حسب الفصول والمناطق.

الملاة 39: يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بالسوق الأسبوعية ونصف الأسبوعية والجوارية، كل فضاء مهيئ يوضع تحت تصرف تجار التجزئة أو الحرفيين أو الفلاحين.

ترخص السلطات المختصّة، بممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية في هذه الفضاءات، خلال يوم واحد (1) أو يومين (2) في الأسبوع بالنسبة للأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية ويوميا وفق مواقيت محددة بالنسبة للأسواق الجوارية.

القميل الخامس

شروط إنشاء المسلحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية وكيفيات ذلك

المائة 40: يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بمساحة كبرى، كل محل تجارة بالتجزئة متخصص أو غير متخصص في أنشطة بيع كل المواد ويتم استغلاله عن طريق حرية الخدمة.

تشتمل المساحة الكبرى المعرفة أعلاه على نوعين (2) من محلات البيع:

- متجر کبیر،
- متجر ضخم.

المادة 14: يجب أن تمارس في المحلات التجارية الملحقة بالمساحات الكبرى المذكورة في المادة 40 أعلاه، نشاطات تتوافق مع تلك الممارسة داخل هذه الفضاءات التجارية.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الملاقة 42: يجب أن تخصص المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم المذكورة أعلاه نسبة لا تقل عن ستين بالمائة (60 %) من رقم أعمالها لتسويق المنتوجات الوطنية.

يمكن أن تحدد أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة وبالمالية وبالصناعة.

المادة 43: يجب أن تتوفر في المتجر الكبير المذكور في المادة 40 أعلاه:

- مساحة للبيع تفوق خمسمائة (500) متر مربع وتقل عن ألفين وخمسمائة (2500) متر مربع باحتساب جميع الطوابق.

- أماكن توقف ملائمة للسيارات متصلة بها أو بجوارها تكون سعتها الدنيا مائة (100) سيارة .

المادة 44: يجب أن تتوفر المساحات الصغرى من نوع "سوبيرات" المذكورة في المادة 3 أعلاه على مساحة بيع تتراوح مابين مائة وعشرين (120) وخمسمائة (500) متر مربع باحتساب جميع الطوابق.

المادة 45: يجب أن تتوفر في المتجر الضخم المذكور في المادة 40 أعلاه:

- مساحة بيع تفوق ألفين وخمسمائة (2500) متر مربع،
- أماكن توقف ملائمة للسيارات متصلة بها أو
 بجوارها تكون سعتها الدنيا ألف (1000) سيارة،
- تهيئات ضرورية للمرور ودخول الأشخاص والعربات،
 - مساحات محروسة للعب الأطفال.

المادة 46: يرخص بإقامة المساحات الكبرى من نوع متجر ضخم خارج المناطق الحضرية فقط وفقا لأدوات التعمير.

المادة 47: يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بمركز تجاري كل مجمع عقاري يأوي عدة متاجر موجهة لممارسة أنشطة تجارية وحرفية متنوعة.

الفصل السادس أحكام مشتركة للمساحات الكبرى والمراكز التجارية

المائة 48: يجب أن تتوفر المساحات الكبرى والمراكز التجارية المذكورة في المادتين 40 و46 أعلاه، في إطار تواجدها وسيرها، على الشروط العامة للأمن.

وبهذه الصفة، يجب أن تراعى في هذه الفضاءات التجارية التعليمات الآتية:

- أن تتوفر على باب للخروج الاضطراري يؤدي مباشرة إلى الطريق العمومي ويسمح بخروج الزبائن وتدخل فرق النجدة،
- أن تكون الأبواب الرئيسية لمخارج النجدة والسلالم قابلة للفتح من الداخل في اتجاه الخارج بدفع بسبط،
- أن يكون محيط الواجهات خاليا وغير مسدود لتسهيل دخول فرق النجدة،
- أن تتوفر على مدارج ودورات مياه مخصصة للمعوقين،

- يجب عدم تغيير أو تصويل حجم الحماية والجدران المقاومة للنيران التي تعزل المؤسسة عن الأخرين،
- يجب أن تتوفر الفضاءات على قاعة علاج تسمح بتقديم الإسعافات الأولية بسهولة،
- يجب أن تتوفر تجهيزات الكهرباء والغاز والتدفئة والتهوية والمصاعد ورافعات الأثقال وكل التجهيزات التقنية الأخرى على الأمن وتكون في حالة سير حسنة ، كما يجب مراقبتها وصيانتها بصفة منتظمة،
- يجب أن تتوفر المواد والتجهيزات المستعملة في التزيين والترتيب على مناعة ضد الحريق طبقا للتنظيم المعمول به،
- يجب أن تتم أعمال التهيئة أو التحويل أو الإصلاح التي تشكل خطرا على الجمهور أثناء الأوقات التي تكون فيها هذه الفضاءات مفتوحة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يجب أن تكون الفضاءات معزولة عن كل بناية أو محل يشغله الغير لتفادي امتداد الحريق بسرعة من منطقة إلى أخرى .

الفصل السابع أحكام انتقالية وختامية

الملاقة 49: يمكن أن تودي مخالفة أحكام هذا المرسوم إلى الغلق المؤقت أو النهائي للسوق أو المساحة الكبرى أو المركز التجاري أو المساحة الصغرى من نوع سوبيرات، وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملدة 05: تتم مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون رقم 04-00 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والقانون رقم 04-80 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والقانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكورة أعلاه.

الملأة 51: تجب مطابقة الفضاءات التجارية الموجودة قيد النشاط مع أحكام هذا المرسوم في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد و44 و45 أعلاه.

الملدة 25: يمكن أن توضع شروط تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعنى.

الملاقة 53: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم ولا سيّما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 180–182 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

المادة 54: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012.

دفتر شروط نموذجي ينظم أسواق الجملة أحكام عامة

المائة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط وكيفيات تسيير أسواق الجملة.

الفصل الأول الشروط الخاصة المطبقة على مزايدي أسواق الجملة مسؤولية مسير سوق الجملة

الملاة 2: يكون مسير سوق الجملة أثناء ممارسته لنشاطه مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالمباني والتجهيزات. ويجب عليه السهر على حماية وصيانة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 3: يجب على مسير سوق الجملة لممارسة نشاطه بصفة فعلية أن يكون حاملا لسجل تجاري يسمح له بممارسة هذا النشاط.

الانتفاع بالأماكن

المائة 4: ينتفع مسير سوق الجملة نفسه بكل التجهيزات دون أن يكون له الحق قي تغيير طبيعتها أو الغرض منها مهما كان السبب.

لا يسمح بإنجاز أشغال بناء أو تحويل داخل أو خارج السوق من طرف مسير سوق الجملة إلا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وبعد موافقة المالك إن اقتضى الحال.

تكون النفقات الناتجة عن الإصلاحات التي تجرى على المحلات المؤجرة وصيانة الأملاك العقارية والمنقولة على عاتق مسير سوق الجملة ويجب عليه أيضا استبدال التجهيزات غير الصالحة.

يتكفل مسير سوق الجملة بكل التكاليف المرتبطة بأداء المنافع العمومية.

الفصل الثاني واجبات مشتركة بين مسيري أسواق الجملة

الحماية من مخاطر الحريق والهلع

المائة 5: يجب أن تستجيب أسواق الجملة للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلقة بالحماية من مخاطر الحريق والهلع في المؤسسات المستقبلة للجمهور.

وبهذه الصفة، يجب أن تتوفر السوق على كل التجهيزات والأدوات المضادة للحريق وفي حالة سير جيدة.

دفع المقوق

المادة 6: تدفع حقوق الإيجار طبقا للتسعيرة المحددة في المادة 8 أدناه، ويمنع كل دفع غير مرخص به أو يفوق التسعيرات المصادق عليها ويعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به.

إذا لم تحدد تسعيرة الخدمات في سوق معينة، فإنه يجب تحديد هذه التسعيرة بالرجوع إلى تلك المطبقة على مستوى أسواق الجملة الأخرى.

يجب أن يكون كل دفع للحقوق متبوعا بتسليم فوري لتذكرة مقتطعة من دفتر ذي أرومة.

الملدة 7: يجب على المسير مسك سجل محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يجب أن يقوم بمسك السجلات الإلزامية المقررة لهذا الغرض.

حقوق الإيجار

المادة 8: تحدد حقوق إيجار المربعات والمحلات والأماكن التي تدفع من طرف المستفيدين على النحو الآتى:

- (عدد) المحلات المغطاة تستجيب

لقاس محدد بقيمةدج /شهريا،
مربعات لا تستجيب لمقاس محدد قيمةدج/ شهريا،
– أماكن بقيمةدج/ شهريا،
محلات تأوي التجارة المرافقة
قیمةدج/شهریا.

مراجعة حقوق المكان والتوقف

المائة 9: يمكن مسير سوق الجملة أن يطلب مراجعة تسعيرة حقوق المكان والتوقف بعد أخذ رأي المجلس التنفيذي الولائي.

لا يسمح بمراجعة التسعيرة إلا مرة واحدة في السنة.

مراقبة الوزن والقياس

المائة 10: يجب على مسير سوق الجملة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية، السهر على صيانة أدوات الوزن والقياس الموضوعة تحت مسؤوليته والعمل على أن تكون في حالة سير جيدة ومضبوطة.

يتكفل المستأجر بدفع مصاريف ختم ومراجعة المكاييل والموازين وأدوات القياس الأخرى التي يستعملونها.

تنظيف السوق وصيانتها

المادة 11: يلزم مسير سوق الجملة بتنظيف السوق يوميا وعلى نفقته.

وبهذه الصفة، يجب أن تخصص نسبة خمس وعشرين بالمائة (25%) من مداخيل حقوق المكان والدخول لنظافة سوق الجملة وصيانتها.

إعلان التسعيرات

المادة 12: يلزم مسير سوق الجملة بإشهار مختلف التسعيرات والحقوق الواجب دفعها بالإلصاق، ويجب أن تكون محررة بصفة واضحة ومقروءة.

التأمين

الملدة 13: يلزم مسير سوق الجملة باكتتاب تأمين يغطى كل حادث أو خسارة، طبقا للتشريع المعمول به.

مواقيت الفتح والغلق

الله 14: تنظم مواقيت فتح وغلق السوق على النحو الآتى:

إلى الساعة	– من الساعة
	لبيع السلع،

إلى الساعة	– من الساعة
	لدخول السلع.

يتم غلق السوق خارج هذه الأوقات ولا يسمح بالتنقل فيه أو ممارسة أي نشاط بداخله حينئذ.

وفي حالة بقاء بعض التجار في السوق للضرورة فإنه يجب إخطار مصالح الأمن بذلك.

يتم غلق السوق بغرض تنظيفه خلال أوقات محددة.

شروط البيع

المائة 15: يجب على مسير سوق الجملة السهر على أن تتم عمليات البيع بالجملة داخل سوق الجملة.

	ىن
بـ فـي فـي بــــــــــــــــــــــــــــــــــ	حرر

مسير سوق الجملة

قرئ وصودق عليه

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالديرية العامة للوظيفة العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد بوعلام علواش، بصفته مفتشا بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بالتنظيم والعمل الإداريين بالمديرية العامة للإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد مالك تيبورتين، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بالتنظيم والعمل الإداريين بالمديرية العامة للإصلاح الإداري، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام الأنسة مبروكة مقنانة، بصفتها مفتشة في ولاية بجاية، بناء على طلبها.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام

السيد عمر بوجلطي، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد بن شعة، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2011، مهام الأنسة مليكة نامة، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد توفيق بن دوحة، بصفته نائب مدير للمنظومات الإعلامية بوزارة الاستشراف والإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الرَّيفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام الأنسة خليدة عبديش، بصفتها نائبة مدير للدراسات القانونية في مديرية الشؤون القانونية والتنظيم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

-----*-----

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الناصر خير الدين، في ولاية أم البواقي،
 - أمحمد جبار، في ولاية تيبازة،
 - عاشور مرازقة، في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيّد حميد راربو، بصفته مفتشا بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد ساسي قسوم، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية أم البواقى، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- جمال خالف، بصفته رئيس قسم متابعة الصفقات،

- سهام بویحیاوی، بصفتها مفتشة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تنهى مهام السيد مقران بن إسعد، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعيّن السيّد عمر بوجلطي، مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية قالمة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير الإدارة المطية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعيّن السيّد فريد عكمون، مديرا للإدارة المحلية في ولاية جيجل. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية أم البواقي:

- دائرة مسكيانة : سليم حريزي،

ولاية تبسة:

- دائرة الشريعة : عبد الوهاب جراد،

ولاية سطيف:

- دائرة عين الكبيرة: سعيد منصورى،

___*___

ولاية بومرداس:

- دائرة خميس الخشنة : عبد العزيز قوقام،

- دائرة بغلية : عمار سادات.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمَّن تعيين الكاتبة العامة لبلاية البليدة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تعيّن السيّدة جميلة بن قداش، كاتبة عامة لبلاية البليدة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 ربيع الثاني عام 1433 للوافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّنان التعيين بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعين السيّدان الآتي اسماهما في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية:

- محمد بلعورة، مديرا للأمم المتحدة والمؤتمرات الجهوية،

- محمد قشطولي، نائب مدير لمسائل الأمن الدولي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعيّن السيّد العربي الحاج علي، نائب مدير لمنظمة الأمم المتحدة بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.

____*____

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المنظومات الإعلامية والتوثيق والأرشيف بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعين السيد توفيق بن دوحة، مديرا للمنظومات الإعلامية والتوثيق والأرشيف بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 ربيع الثاني عام 1433 للوافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعين السيّد عبد الرحمان اللبدي، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعين السيّد لخضر قداري، مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بـمــوجـــب مـــرســوم رئــاســيّ مـــؤرّخ فـــي 4 ربـــيــع الــــــــانـــى عــــام 1433 المـــوافـــق 26 فبراير سنة 2012 تعين الأنستان والسنادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

- خليدة عبديش، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- عبد الناصر خير الدين، مديرا للتنمية الفلاحية
 في المناطق الجافة وشبه الجافة،
- فتيحة بعوش، نائبة مدير للدراسات القانونية،
 - أمحمد جبار، مفتشا،
 - عاشور مرازقة، مفتشا.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعيّن السيّد مختار حفاية، مفتشا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين المفتش الجهوي للعمران والبناء بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعيّن السيّد عبد الوحيد طمار، مفتشا جهويا للعمران والبناء بسيدي بلعباس.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 4 ربيع الثاني عام 1433 للوافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعين السيّد محمد سفيان زبير، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعين السيد منور برابح، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية تيارت.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بسمسوجب مسرسسوم رئساسسي مسؤرخ فسي 4 ربسيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار:

- جمال خالف، مفتشا عاما،
- سهام بويحياوي، رئيسة لقسم الجودة والأمن الصناعى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 تعيّن السيّدة أسماء رقاقبة، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمارات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لترقية المظائر التكنولوجية وتطويرها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 يعيّن السيّد يوسف أكلوف، مديرا عاما للوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 المعامل المعامل 17 غشت سنة 2011، يحدد المعامل التصديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 86-276 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 الذي يحدّد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-129 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005 الذي يحدّد نسبة المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مصرتب المستخدمين الأجانب الموظفين بصفة أساتذة وأساتذة محاضرين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 8 مكرّر من المرسوم رقم 86-276 المؤرّخ في 9 ربيع الأولّ عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المعامل التصحيحي المستعمل لتحديد مرتب المستخدمين الأجانب الموظفين لدى مؤسسات التعليم والتكوين العاليين حسب المنصب وحسب شعبة التكوين العالى.

الملاة 2: يحدّد المعامل التصحيحي حسب المنصب وشعبة التكوين العالي وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تاخى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1425 الموافق 9 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

لللدَّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011.

> وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

1433	عام	لثانى	ربيع ا	21
1433 هــ 20 م	12	سنة	مارس	14

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 15

39

الملحق

المعامل التصحيحي	شعبة التكوين العالي	المناصب
4,1	- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية	– أ ستاذ استشفائي جامعي
4,1	العلوم القانونية	– أستــاذ
4,1	اللغات الأجنبية	
4,1	الترجمة	
4,1	الإعلام الآلي	
4,1	الرياضيات	
4,1	العلوم الطبية	
4,1	العلوم الصيدلية	
3,7	العلوم البيطرية	
3,7	التكنولوجيا	
3,7	العلوم الاجتماعية والإنسانية	
4,1	- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية	أستاذ محاضر استشفائي
4,1	العلوم القانونية	جامعي قسم "أ"
4,1	اللغات الأجنبية	– أستاذ محاضر قسم "أ"
4,1	الترجمة	
4,1	الإعلام الآلي	
4,1	الرياضيات	
4,1	العلوم الصيدلية	
3,7	العلوم البيطرية	
3,7	التكنولوجيا	
3,7	العلوم الاجتماعية والإنسانية	
3	- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية	– أستاذ محاضر استشفائي
3	العلوم القانونية	جامعي قسم "ب"
3	اللغات الأجنبية	– أستاذ محاضر قسم "ب"
3	الترجمة	
3	الإعلام الآلي	
3	الرياضيات	
3	العلوم الصيدلية	
2,5	العلوم البيطرية	
2,5	التكنولوجيا	
2,5	العلوم الاجتماعية والإنسانية	

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار مؤرِّخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

بموجب قرار مورّخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 تعيّن السيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم تطبيقا للمادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-119 المؤرّخ في 5 ربيع الثّاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

- عبد الرزاق حني، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- عبد الخالق شرفة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،
 - محمد بوتمتم، ممثل وزير المالية، عضوا،
 - عبد المالك شطار، ممثل وزير المالية، عضوا،
- مخلوف نايت سعادة، ممثل وزير السكن والعمران، عضوا،
- عبد الناصر وردي، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية، عضوا،
- ناصر الدين بوقشور، ممثل وزير النقل، عضوا،
- لخضر بن معزوز، ممثل وزير الطاقة والمناجم، عضوا،
- مجيد سعادة، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة، عضوا،
- سمية رملة، ممثلة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، عضوة،
- طاهر حواس، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عضوا.

قىرار مئورخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2011.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، تتشكل لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2011، تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02 – 05 المؤرّخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، من السيدة والسادة الآتية أسماؤهم:

- محمد الهادى لوادفل، خبير، رئيسا،
- محمد شامي، المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- حسين هني، الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية للدهن، عضوا،
- محمد الشايب عيساوي، المدير العام للمعهد الجزائرى للتقييس، عضوا،
- نور الدين بوديسة، المدير العام للهيئة الجزائرية للاعتماد، عضوا،
- سيد علي رضا بن الخزناجي، مدير الديوان الوطنى للقياسة القانونية، عضوا،
- جمال عباد، المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، عضوا،
- محمد بنيني، المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الصادرات، عضوا،
- جنيدي بن داود، مدير الجودة الاستشارة التسيير، ممثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضوا،
 - عبد العالى بوزيد، خبير، عضوا،
 - على كركوب، خبير، عضوا،
- رتيبة آيت سي علي، صحفية بالتلفزة الوطنية، عضوة.